No. 45740

Switzerland
and
Saudi Arabia

Agreement between the Swiss Confederation and the Kingdom of Saudi Arabia on the encouragement and reciprocal protection of investments. Riyadh, 1 April 2006

Entry into force: *9 August 2008 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 10 February 2009*

Suisse
et
Arabie saoudite

Accord entre la Confédération suisse et le Royaume d'Arabie saoudite concernant l'encouragement et la protection réciproque des investissements. Riyad, 1 avril 2006

Entrée en vigueur : *9 août 2008 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 10 février 2009*

وقعت هذه الاتفاقية في الرياض بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٩ الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، و جميعها متساوية في الحجية، وعند الاختلاف في التفسير يعتمد النص المكتوب باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية سويسرا الاتحادية
(المجلس الاتحادي)

جوزيف دايس

عن حكومة
المملكة العربية السعودية

عمرو عبد الله الدباغ

4- إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين – إذا لم يكن هناك أي ترتيب آخر – أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. فإن كان هذا الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، تتم دعوة نائبه للقيام بالتعيينات اللازمة . وإن كان نائبه من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة – إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين – للقيام بالتعيينات اللازمة.

5- تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

6- يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة عضو الهيئة الذي قام بتعيينه وكذلك تكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم. أما تكلفة رئيس الهيئة والتكاليف المتبقية فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي.

المادة الثانية عشرة
أحكام ختامية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء كلا الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ابتدائية قدرها عشر (10) سنوات ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطياً بطلب الإنهاء – قبل اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء هذه المدة – فإن هذه الاتفاقية تعد قد تجددت بالشروط نفسها لمدة أو لمدد متتالية قدر كل منها خمس سنوات.

3- بخصوص الاستثمارات التي كانت قد أجريت قبل تاريخ إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تظل أحكام المواد من (الأولى) إلى (الحادية عشرة) نافذة المفعول لمدة خمس عشرة سنة أخرى اعتباراً من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة
تسوية الخلافات بين طرف متعاقد
ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

1. يجب أن تتم تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات والتي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بطريقة ودية بقدر الإمكان .
2. إذا تعذرت تسوية الخلاف بالكيفية المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية ، فيجب عندئذ وبناءً على طلب المستثمر عرض الخلاف على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار داخل حدوده الإقليمية ، أو عرضه على التحكيم بمقتضى معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965م.
3. إذا رفع الخلاف – وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة – إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد ، فإنه لا يجوز للمستثمر أن يعرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي المشار إليه في الفقرة نفسها ، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة ملزماً ويخضع لكل الإجراءات المتبعة لإصدار الأحكام في أنظمة الطرف الآخر .
4. إذا عرض الخلاف على هيئة التحكيم، يكون حكمها ملزماً ولا يخضع لأي استئناف أو إجراء تصحيحي غير ما هو منصوص عليه في المعاهدة المذكورة، ويتم تنفيذ الحكم وفقاً للأنظمة الوطنية.

المادة الحادية عشرة
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين – حول تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها – ودياً عبر القنوات الدبلوماسية.
2- إذا تعذرت تسوية الخلاف بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة أشهر من تاريخ إثارة الخلاف كتابة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، وجب أن يعرض على هيئة تحكيم، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.
3-تشكل هيئة تحكيم لكل حالة على حدة على النحو الآتي:
يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ومن ثم يختار هذان العضوان خلال شهرين أحد مواطني دولة ثالثة ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين. ويجب ألا تستغرق مدة موافقة الطرفين المتعاقدين أكثر من شهر واحد.

(و) المبالغ المتحصلة من المصادرة أو التأميم أو الإجراء المماثل وفق ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
أسعار الصرف

تتم التحويلات المنصوص عليها في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من هذه الاتفاقية دون تأخير وبسعر الصرف السائد. وإذا لم يكن هناك سعر صرف سائد في السوق ، يكون سعر الصرف مطابقاً لسعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي في تاريخ الدفع لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة.

المادة الثامنة
مبدأ الحلول

إذا قدم طرف متعاقد أي ضمان ضد المخاطر غير التجارية في شأن استثمار قام به أحد مستثمريه داخل الحدود الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر ، فيجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يقر – بموجب مبدأ الحلول – بحقوق الطرف المتعاقد المذكور أولاً في أن تؤول إليه حقوق المستثمر عندما يدفع – بموجب هذا الضمان – الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

المادة التاسعة
تطبيق الأحكام الأخرى

1. إذا كانت النصوص التشريعية لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته الدولية تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر الحق في الحصول على معاملة أفضل من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية، فإن تلك النصوص التشريعية أو الالتزامات الدولية ستحل عوضاً عما جاء في هذه الاتفاقية في ذلك الصدد.
2. يجب على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام تعهد به فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر داخل حدوده الإقليمية.